

Distr.: General
15 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السويد*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٢٧ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصي بأن تصدق السويد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٦)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، فضلاً عن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)^(٨). وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية^(٩).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.19-18029(A)



* 1 9 1 8 0 2 9 *

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٣- لاحظت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن السويد تلقت توصيات عديدة^(١١) بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية^(١٢). وأفاد أمين مظالم الأطفال في السويد (أمين المظالم)، والشبكة الدولية إيكبات - السويد واليونيسيف - السويد بأن البرلمان اعتمد مشروع قانون لإدماج الاتفاقية في التشريعات، سيدخل حيز النفاذ عام ٢٠٢٠^(١٣). وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد واليونيسيف - السويد أن الاتفاقية ستصبح بمثابة قانون وطني من حيث وضعها القانوني. لكن لن تكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية في حالات تنازع القوانين. وعلاوة على ذلك، لم يُدرج في التشريعات الوطنية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد واليونيسيف - السويد بضمان أسبقية الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في حال وجود تضارب بين القانون المحلي والاتفاقية^(١٤).

٤- وذكرت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ أن السويد لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان رغم التوصيات المقبولة^(١٥) من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥^(١٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وتزوّد بما يكفي من الموارد، وفقاً لمبادئ باريس^(١٧).

٥- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن أمين المظالم المعني بالمساواة ليس مخولاً الاحتجاج بالمعايير الدولية، ولا يستطيع النظر في حالات التمييز التي يُزعم ارتكابها من جانب بعض الوكالات الحكومية، مثل الشرطة، ودائرة السجون، والمدعين العامين، والمحاكم^(١٨).

٦- وأشارت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ إلى عدم إدخال أي تعديلات على ولاية أمين مظالم الأطفال لتمكينه من استلام القضايا الفردية المتعلقة بالأطفال والتحقيق فيها أو اتخاذ قرارات بشأنها أو من تمثيل الأطفال في المحكمة. وأوصت بتعديل الولاية القانونية لأمين المظالم لضمان تمتع الأطفال بحق المطالبة بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان^(١٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

٧- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدداً من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥ دعت إلى تعزيز جهود مكافحة التمييز وجرائم الكراهية. بيد أن عدد جرائم الكراهية المبلغ عنها لا يزال مرتفعاً^(٢١). ولاحظت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن جرائم الكراهية بدافع العنصرية أو كره الأجانب آخذة في التزايد. وزادت أيضاً جرائم الكراهية المرتكبة بدافع كره الأديان، ولا تزال جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع ذات صلة

بالميل الجنسي مشكلة قائمة^(٢٢). ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن عدداً قليلاً من الشكاوى المتعلقة بجرمة الكراهية أفضت إلى محاكمة، فيما أفضى عدد أقل إلى الإدانة، رغم الزيادة في عدد جرائم الكراهية المبلغ عنها^(٢٣).

٨- وعلاوة على ذلك، أشارت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى تزايد عدد حوادث خطاب العنصرية وكراهية الأجانب، ملاحظة أن المهاجرين، والمسلمين، والسود، والعجز، هم المجموعات المستهدفة الرئيسية. ولا تزال الكراهية القائمة على معاداة السامية مشكلة قائمة^(٢٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات تحظر خطاب الكراهية. غير أن ثمة عقبات تحول دون الملاحقة القضائية الفعالة للمتورطين في خطاب الكراهية^(٢٥).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن السويد وضعت استراتيجية لمكافحة جرائم الكراهية، واعتمدت خطة وطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداء وجرائم الكراهية^(٢٦). ولاحظت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الخطة الوطنية لا تتضمن أهدافاً واضحة ونواتج قابلة للقياس، وأوصت بأن تضيف السويد إلى الخطة الوطنية إجراءات ملموسة وهادفة وقابلة للقياس^(٢٧).

١٠- وأوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بأن تعمل السويد على جملة أمور بينها تنفيذ وإعمال التشريعات القائمة المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وأن تجري تحقيقاً شاملاً عن مسألة جرائم الكراهية غير المسجلة وغير المبلغ عنها، وعن الفجوة القائمة بين جرائم الكراهية المبلغ عنها، والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات التي سُرع فيها بحق مرتكبي هذه الأفعال^(٢٨). وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا باتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم لجوء دوائر الشرطة إلى التمييز الإثني^(٢٩).

١١- وذكرت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن أنشطة المنظمات العنصرية والمتطرفة مسألة مثيرة للقلق، وأن أحزاب النازية الجديدة والمنظمات المرتبطة بها شاركت في مناسبات ثقافية وسياسية رئيسية وسمح لها بتنظيم مظاهرات ونشر دعايتها^(٣٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الشرطة ادعت أن التشريعات لا تسمح بحظر المظاهرات التي تروج للعنصرية وتعرض عليها وأن الشرطة تركز أساساً على كفالة احترام النظام العام أثناء مظاهرات النازيين الجدد، ولم توقف خطابات الكراهية أو الجرائم المماثلة التي ارتكبت أثناء تلك المظاهرات^(٣١). ولاحظت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا الافتقار إلى تشريعات تحرم إنشاء أو قيادة مجموعة تروج للعنصرية أو دعم تلك المجموعة أو المشاركة في أنشطتها^(٣٢).

١٢- وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بتجريم إنشاء أو قيادة مجموعة تروج للعنصرية، أو دعم هذه المجموعة أو المشاركة في أنشطتها، وبارساء المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم العنصرية التي ترتكبها كيانات قانونية^(٣٣). وأوصت بسن تشريعات تتيح سحب التمويل العام من الأحزاب التي تروج للعنصرية وبمجلها^(٣٤).

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السويد لا تزال تسمح بإجراء جراحات "تطبيع" الجنس على أطفال يحملون صفات الجنسين وأن هذه الجراحات تُجرى على الأطفال في سن مبكرة جداً، أي قبل أن يبلغ الطفل عمراً يكفي لإعطاء موافقته^(٣٥).

١٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الدستور لا يحظر صراحة التمييز والمعاملة السلبية اللذين يعاني منهما مغايرو الهوية الجنسية وأشادت إلى ارتفاع معدلات العنف^(٣٦). وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن مغايرو الهوية الجنسية يخضعون لفحوص طبية إلزامية لتحديد جنسهم بهدف الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهم، الأمر الذي لا يتفق مع مبادئ يوغياكارتا. وليست هناك أية إمكانية لغير الثنائيين جنسياً للحصول على اعتراف قانوني بجنسهم لعدم وجود أي علامة للحيادية من حيث نوع الجنس^(٣٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥ - ولاحظت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٨). ومع ذلك، لاحظت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية أن خطة العمل لا تراعي المنظور الجنساني^(٣٩). وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد بأن خطة العمل لا تشير إلى التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٦ بشأن مبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية^(٤٠).

١٦ - وأحالت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى تقارير تشير إلى قصور في بذل الشركات السويدية العناية الواجبة بمسألة حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد، وأوصت بأن تعتمد السويد قانوناً يلزم الشركات ببذل العناية الواجبة حول إلزامية الشركات ببذل العناية الواجبة بمسألة حقوق الإنسان^(٤١).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تقارير أفادت بأن أنشطة مكافحة الإرهاب التي تنفذها أجهزة إنفاذ القانون هي أحد المجالات التي تعرض فيها الممتعون إلى الأقليات، لا سيما المسلمون، للتنميط العنصري/العرقى^(٤٢). وأوصت بضمان امتثال التشريعات والممارسات الخاصة بمكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن^(٤٣).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٤)

١٨ - أوصت منظمة العفو الدولية بإدراج جريمة التعذيب في التشريعات المحلية واعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن ضمان عدم انطباق قوانين التقادم على أفعال التعذيب^(٤٥).

١٩ - وقال مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إنه يشعر بالقلق إزاء اللجوء إلى الإيداع والعلاج الإلزاميين في مؤسسات الطب النفسي. ومن المثير للقلق دوماً عدم توفر ما يكفي من الضمانات لكفالة الموافقة الحرة والمستنيرة بشأن العلاجات النفسية مثل العلاج بالصدمات الكهربائية^(٤٦).

٢٠ - وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بتعديل التشريعات ذات الصلة بحيث تنص تحديداً على إلزامية الحصول على رأي خبير في الطب النفسي (يكون مستقلاً عن المؤسسة التي يوجد فيها المريض) في سياق استعراض تدبير الاستشفاء القسري^(٤٧). وعلاوة على ذلك، ذكر مفوض مجلس

أوروبا لحقوق الإنسان أن السويد ينبغي أن ترسل إشارة واضحة بأنها تسعى إلى تقليص اللجوء إلى الإكراه في الطب النفسي إلى حد كبير وإلى وضع ضمانات كافية قبل ذلك^(٤٨).

٢١- وقالت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد إن السويد ما زالت أحد المصدرين الكبار للأسلحة وإثماً صدرت أسلحة إلى بلدان توجد على قائمة البلدان المسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال، وأوصت بأن تضمن السويد إيلاء الاعتبار والأهمية الواجبين لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل في اللوائح السويدية المتعلقة بتجارة الأسلحة ومراقبتها. وأوصت بأن تعزز السويد مبدأ عدم تجنيد الأطفال وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة في سياستها الخارجية^(٤٩). وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية السويد بجملة أمور بينها وقف تصدير الأسلحة إلى البلدان التي يُحتمل فيها استخدام الأسلحة لتيسير أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٥٠).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥١)

٢٢- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بضمان تفعيل حق جميع الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحام تفعيلاً تاماً اعتباراً من بداية الحرمان من الحرية، وضمان إبلاغ جميع الأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة بكامل حقوقهم الأساسية بلغة يفهمونها وضمان إدراج حكم قانوني خاص بالحق في استشارة طبيب^(٥٢).

٢٣- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب إلى عدم وجود دلائل حقيقية على إحراز تقدم فيما يتعلق بانتشار فرض قيود واسعة النطاق على المحبوسين احتياطياً^(٥٣). وكررت توصيتها بأن تتخذ السويد إجراءات سريعة وحاسمة لضمان عدم فرض قيود على المحبوسين احتياطياً إلا في ظروف استثنائية تقتصر على المتطلبات الفعلية للقضية وضمان ألا تتجاوز مدتها ما تقتضيه الضرورة القصوى^(٥٤).

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٥)

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السويد بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب الديني وتحقيق التنوع الديني والثقافي واللغوي وحمائته وتعزيز احترامه^(٥٦).

٢٥- وذكرت منظمة الشباب التبشيري أن التشريعات تنص على حرية الوجدان للعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين لا يشاركون في الإجهاد لأسباب أخلاقية أو دينية. لكنها ذكرت حالات تشير إلى مشاكل في ضمان حرية الضمير للعاملين في المجال الطبي في الممارسة العملية^(٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضمن السويد حق العاملين في المجال الطبي في الاستنكاف الضميري^(٥٨).

٢٦- وأبلغت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه عن حرمان الطوائف الدينية المزعوم من المنح الحكومية/المعونة المالية، وطلبت إلى الحكومة جملة أمور بينها ضمان تمكين شهود يهوه وغيرهم من الطوائف الدينية المسجلة من الوصول إلى التمويل العام^(٥٩).

٢٧- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التشريعات المتعلقة بالانتخابات توفر أساساً متيناً لإجراء انتخابات ديمقراطية^(٦٠)، وأوصى بالنظر في تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سرية الاقتراع، وفقاً للدستور، وكذلك وفقاً

لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والالتزامات والمعايير الدولية الأخرى، وفي اتخاذ تدابير إضافية لضمان توفير بطاقات الاقتراع للناخبين بما يراعي المساواة بين جميع المتنافسين. وأوصيت السويد بتعديل التشريعات بحيث تنص صراحة على وجود المراقبين^(٦١).

حظر جميع أشكال الرق^(٦٢)

٢٨- وأعرب فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر عن قلقه لعدم معالجة جميع أشكال الاتجار بالبشر معالجة كافية^(٦٣)، مشيراً في الوقت نفسه إلى ضرورة أن تعزز السويد العمل على مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، عن طريق مراجعة الإطار التشريعي، وتحسين تحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل^(٦٤).

٢٩- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا السويد على تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالأطفال وضمان تعزيز فعالية جهود التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار في الوقت المناسب بغية توفير المساعدة المناسبة لهم^(٦٥).

٣٠- وحث الفريق السويدي على ضمان فعالية التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاتهم، بما يؤدي إلى جزاءات متناسبة وراذعة، وحثها، بوجه خاص، على تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل وملاحقة مرتكبيها^(٦٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣١- ذكرت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن البطالة أثرت تأثيراً غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، والسويديين المنحدرين من أصل أفريقي، والمسلمين، والأقليات القومية، وعلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٦٧). ولاحظت منظمة فيشوسيت زيادة البطالة بين الشباب^(٦٨).

الحق في مستوى معيشي لائق

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية تزايد أعداد مواطني دول أوروبا الشرقية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يعانون التهميش في السويد. ومعظم هؤلاء من الروما الذين يهربون من التمييز الهيكلي في بلدانهم الأصلية. وبمجرد الوصول إلى السويد، لا يجد الكثيرون منهم أي خيار آخر غير التسول في الشوارع والنوم في الخيام أو في ملاجئ مؤقتة في ضواحي المدن. وامضى العديد منهم سنوات في السويد، في حالة ضياع اجتماعي وقانوني، محرومين من الحماية والدعم الاجتماعيين^(٦٩).

٣٣- وعلاوة على ذلك، لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان التقارير المتعلقة بطرد المهاجرين الروما من السويد وأعرب عن قلقه إزاء تقارير تفيد بطرد حوالي ٢٠٠ شخص من مقاطعة سورغنفردي في مالمو عام ٢٠١٥. وبسبب عمليات الطرد هذه، أصبح العديد من الروما بلا مأوى^(٧٠).

٣٤ - وأفادت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ عن نقص في المساكن، وهو أمر يُعزى جزئياً إلى نقص المساكن ذات الإيجار المعقول، ما يؤثر على الأسر ذات الدخل المنخفض والفئات الاجتماعية المعرضة لخطر الاستبعاد. وتزايد فصل الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية الذين ما زالوا يعانون من التمييز في سوق الإسكان. وأشارت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ إلى تزايد حالات التشرد والإخلاء القسري^(٧١). ولاحظت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الحكومة قدمت عام ٢٠١٦ سياستها الإسكانية الجديدة وبرنامجاً إصلاحياً للحد من الفصل (٢٠١٧-٢٠٢٥)^(٧٢). وأوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بمعالجة النقص في المساكن، لا سيما الحاجة إلى مساكن ميسورة التكلفة^(٧٣). وأوصت منظمتا فريشوسيت و Operation1325 بمنع الفصل في السكن^(٧٤).

الحق في الصحة

٣٥ - وأوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بوضع استراتيجية وطنية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(٧٥).

الحق في التعليم^(٧٦)

٣٦ - وأبلغت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد عن زيادة الفصل في المدارس ولاحظت نقصاً في التدابير التي تضمن التعليم المتكافئ لجميع الأطفال بصرف النظر عن خلفيتهم^(٧٧). وأوصت اليونيسف - السويد باعتماد نهج شامل لزيادة الإدماج الاجتماعي للأطفال^(٧٨).

٣٧ - ولاحظت جمعية الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي أن قانون التعليم لعام ٢٠١١ يسمح للوالدين باختيار التعليم المنزلي لأطفالهم في ظروف استثنائية^(٧٩). وأوضح تحالف الدفاع عن الحرية أن القانون ينص على شروط صارمة للإعفاء من التعليم الإلزامي وأن معتقدات الآباء الدينية لا تعتبر ظروفًا استثنائية. وقال التحالف إن الكثير من الآباء ممنوعون من اختيار التعليم المنزلي لأطفالهم^(٨٠). وذكرت جمعية الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي أن السلطات فرضت غرامات تصل إلى ٢٠.٠٠٠ يورو عن كل طفل في السنة على بعض الآباء الذين رفضت منحهم إذن التعليم المنزلي^(٨١). ورأى تحالف الدفاع عن الحرية ضرورة تنقيح قانون التعليم في هذا الصدد^(٨٢).

٣٨ - ولاحظ التحالف نية الحكومة حظر المدارس الدينية الخاصة، وأوصى باحترام حقوق الآباء في تعليم أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الأخلاقية والدينية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٨٤)

٣٩ - أوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بوضع حد للفجوة في الأجور بين الجنسين وإنفاذ وتعزيز قوانين العمل للقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل^(٨٥).

٤٠ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السويد قبلت أربع توصيات^(٨٦)، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥، تتعلق بالعنف ضد المرأة، وأفادت عن اعتماد استراتيجية بشأن العنف ضد المرأة عام ٢٠١٧^(٨٧). ولاحظ فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف

ضد المرأة والعنف المنزلي أن الاهتمام السياسي الواسع النطاق المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة لا يشمل دوماً مجموعات النساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات القومية، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المهاجرات، والنساء الأخريات المعرضات للتمييز المتعدد الجوانب^(٨٨).

٤١- ولاحظت منظمة العفو الدولية اعتماد قانون جديد يتعلق بالجرائم الجنسية عام ٢٠١٨، وهو قانون جعل ممارسة الجنس مع شخص لا يشارك فيها طوعاً جريمة جنائية، واستحدثت جريمة الاغتصاب نتيجة الإهمال^(٨٩). ورحب فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بهذا النهج الذي يرسخ مبدأ الموافقة: أي فعل جنسي غير طوعي هو جريمة. وعلى المدعى عليه أن يثبت أن الفعل الجنسي كان طوعياً. ويتحمل المدعى عليه، إذا أخفق في إثبات ذلك، المسؤولية الجنائية بموجب الجريمة الجنائية المستحدثة وهي جريمة الاغتصاب نتيجة الإهمال^(٩٠).

٤٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العنف الجنسي ضد المرأة ما زال منتشرًا. وغالبية ضحايا الاغتصاب لا يُبلغن الشرطة بهذه الجريمة^(٩١). ولاحظ فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي انخفاض معدلات الإبلاغ عن عنف العشير والجرائم الجنسية، عموماً، وضعف احتمال لجوء نساء المهاجرين والروما والصاميات إلى المساعدة من وكالات إنفاذ القانون لعدم ثقتهم بها^(٩٢).

٤٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بتكثيف الجهود الرامية إلى تحليل ومعالجة الأسباب الكامنة وراء نقص الإبلاغ عن حالات الاغتصاب^(٩٣). وأوصى فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بتعزيز قدرات التحقيق لدى سلطات إنفاذ القانون للحد من تراكم قضايا العنف المنزلي والاغتصاب، وكفالة استجابة أجهزة إنفاذ القانون العاجلة والمناسبة في جميع حالات العنف ضد المرأة^(٩٤).

٤٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان تمكين جميع الناجين من العنف الجنسي من الحصول على دعم شامل وميسور^(٩٥). وأوصى فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بأن تُحدَّث السويد نظامها لأوامر الحماية وأن تُحوَّل السلطة المختصة صلاحية طرد مرتكب العنف المنزلي، في ظروف محددة، من السكن الذي يتقاسمه مع الضحية في حالات الخطر المباشر وكتدبير من تدابير السلامة في حالات الطوارئ، واستمرار سريان قرار الطرد لمدة مناسبة لتمكين الضحية من الشعور بالأمان، واتخاذ تدابير أخرى لضمان السلامة^(٩٦).

الأطفال^(٩٧)

٤٥- ولاحظت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن إساءة معاملة الأطفال محظور بموجب القانون، لكن القانون الجنائي لا يتناول هذا الخطر على وجه التحديد. وأوضحت أن الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي بشأن إساءة المعاملة والشتم والتهديدات غير القانونية تنطبق في حالات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم^(٩٨). ولاحظت اليونيسف - السويد أن بعض أشكال العنف ضد الأطفال لا يعتبر جريمة، ومنها الإهمال والعنف النفسي^(٩٩). وأشار أمين المظالم إلى أن قانون التعليم ينص على أن بإمكان

الكبار أن يستخدموا التدابير المبررة في المدرسة، بما في ذلك، درجة معينة من العنف، ضد التلاميذ لمعالجة أمور من قبيل سلوكيات الشغب والعنف^(١٠٠).

٤٦- وأعلنت اليونيسف - السويد أن الأطفال يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف المنزلي وأن العديد من حالات العنف المرتكب ضدهم لا يبلغ عنها^(١٠١). وقدم أمين المظالم تقريراً عن العنف ضد الأطفال في المنزل والمجتمع المحلي والمدارس. وأشار أمين المظالم إلى أن هؤلاء الأطفال غالباً ما يواجهون صعوبات في الحصول على الأشكال المناسبة من الدعم والمساعدة والجبر^(١٠٢).

٤٧- وأوصت اليونيسف - السويد باتخاذ تدابير لتوفير الحماية الكاملة للأطفال من جميع أشكال العنف وإدراج إساءة معاملة الأطفال كجريمة محددة في القانون الجنائي تشمل جميع أشكال العنف ضد الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٠٣). وأوصت الشبكة الدولية إيكبات - السويد بإلغاء جميع العقوبات المالية على الجرائم الجنسية ضد الأطفال بحيث يعكس الحد الأدنى من العقوبات خطورة تلك الجرائم^(١٠٤).

٤٨- وأفاد أمين المظالم بأن السويد تلقت عدداً من التوصيات^(١٠٥) المتعلقة بالأطفال والشباب الذين كانوا محتجزين في زنانات الشرطة وسجون الحبس الاحتياطي، لكن السويد أحاطت علماً بتلك التوصيات^(١٠٦). وذكر أمين المظالم أن الأطفال ما زالوا محتجزين في زنانات الشرطة بعد الاشتباه في ارتكابهم جريمة، وأن هذه المرافق غير مناسبة للأطفال. وأفاد أمين المظالم بأن حالات الحبس الاحتياطي للأطفال آخذة في التزايد، وقال إن بعض الأطفال محتجزون منذ فترة طويلة وتُفرض عليهم قيود صارمة^(١٠٧).

٤٩- وأفادت الشبكة الدولية إيكبات - السويد بأن الزيجات التي تضم أشخاصاً دون الثامنة عشرة لن تعتبر صالحة في السويد بفضل تعديلات قانونية أدخلت تمشياً مع توصية^(١٠٨) من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥^(١٠٩).

٥٠- وأوصى أمين المظالم بوضع بدائل لاحتجاز الأطفال في زنانات الشرطة وتضمين القانون مهلة ٢٤ ساعة لا يجوز احتجاز الطفل بعدها في الحبس الاحتياطي. كما أوصى باستحداث بدائل للحبس الاحتياطي للأطفال المشتبه في ارتكابهم جريمة ما ومحظر الحبس الانفرادي أثناء التحقيق مع الأطفال المحتجزين في الحبس الاحتياطي حظراً تاماً. وأوصى أيضاً باعتماد مهلة ٣٠ يوماً لا يجوز بعدها إيداع الطفل في الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق^(١١٠).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١١)

٥١- ورأى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الإدماج الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٢). وأوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بوضع مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٣).

٥٢- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن السويد توجد منذ فترة طويلة في طليعة مطوري ومنفذي خدمات المساعدة الشخصية. غير أنه أشار إلى تزايد عمليات التحقق التدخلية لدى تحديد نطاق الحق في المساعدة الشخصية. ونتيجة لذلك، أُبلغ عن اتجاه مقلق

نحو العودة مجدداً إلى إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات. وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق لأن السويد تنفذ تدابير تراجعية في مجال المساعدة الشخصية التي تمولها الدولة^(١١٤).

٥٣- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق من أن البطالة لا تزال أكثر انتشاراً في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بعامه السكان. ودعا السويد إلى التخلص تدريجياً من مصطلح "محدودية القدرة على العمل" والتركيز، بدلاً من ذلك، على قدرة الشخص على العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكيفية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بما يعوض عن العجز^(١١٥).

٥٤- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السويد إلى مواصلة التقدم نحو الاستعاضة عن جميع أشكال اتخاذ القرارات بالوكالة بنظام يقوم على المساعدة في اتخاذ القرار، كي تمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٦).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١١٧)

٥٥- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن الإطار التشريعي والمؤسسي والسياساتي غير فعال تماماً في ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وعلى وجه الخصوص، لم يكن تنفيذ السلطات المحلية والوطنية للتشريعات ذات الصلة كافياً وقد اختلف من بلدية إلى أخرى^(١١٨).

٥٦- وعلاوة على ذلك، ذكرت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ أن حق خمس أقليات وطنية معترف بها في تلقي التعليم باللغة الأم لم يُعمل في الممارسة العملية. وثمة نقص واسع النطاق في مبادرات البلديات لتعزيز تعليم لغات الأقليات^(١١٩). ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن أهم مصدر من مصادر القلق فيما يتعلق بتدريس لغات الأقليات يتمثل في النقص الحاد في عدد المدرسين بلغات الأقليات الوطنية^(١٢٠). وأشار الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الذي وضعه مجلس أوروبا إلى عدم وجود تدريب لمدرسي مرحلي التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي ومدرسي التعليم الثنائي اللغة لأي من لغات الأقليات وإلى وجود نقص في المواد التعليمية لجميع مستويات التعليم^(١٢١). وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا بتعزيز توافر تعليم لغات الأقليات والتعليم بها^(١٢٢).

٥٧- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا النتائج الإيجابية للاستراتيجية الطويلة الأجل لإدماج روما ٢٠١٢-٢٠٣٢ في خمس بلديات رائدة^(١٢٣)، وأوصت السويد بمواصلة الاستثمار في تنفيذ الاستراتيجية استناداً إلى مؤشرات مستهدفة محددة بوضوح وإلى استعراض منتظم للخطط التنفيذية، وبالانتقال من المشاريع القصيرة الأجل إلى الدعم المؤسسي الطويل الأجل للمبادرات التي أثبتت فعاليتها^(١٢٤).

٥٨- وأشار البرلمان الصامي إلى التمييز الهيكلي ضد الصاميين وخلص إلى أن السويد لم تحترم حق الشعب الصامي بوصفه من الشعوب الأصلية، في إطار مؤسسي^(١٢٥). وأوضح أن الاستخدام التجاري للأراضي لاستغلال الموارد وإنشاء الصناعات الاستخراجية، ومشاريع البنى التحتية الكبيرة،

وأنشطه التعدين، ومنشآت الطاقة، وأنشطه الحراجة، وزيادة الأنشطة الترويجية والسياحة، وإدارة الحيوانات المفترسة وآثار تغير المناخ تشكل تهديداً لسبل عيش الصاميين وثقافتهم^(١٢٦).

٥٩- وأشار البرلمان الصامي إلى أن تربيته أيائل الرنة أمر بالغ الأهمية للمحافظة على ثقافة الصاميين وتنميتها، وأن التهديد الذي يواجه تربيته أيائل الرنة على الطريقة الصاميه يتمثل في ضياع وتجزئة أراضي الرعي بسبب التصنيع. وقد كان هناك ترويج نشط لاستغلال المعادن في مناطق رعي الصاميين لأيائل الرنة^(١٢٧). وأوضح البرلمان أن التشريعات أقرت بأن لجماعات رعاة أيائل الرنة الصاميين حقوق ملكية في أراضيها. لكن هذه الحقوق تتعارض مراراً مع مصالح التعدين. وعموماً، تتعامل قوانين التعدين مع مجتمعات الصاميين كأصحاب حقوق ملكية وتعتبر أن مصادرة أراضيهم لأغراض التعدين أمر قانوني شريطة تعويضهم مادياً. وفي ذلك تغاض عن ترابط أسلوب حياة الصاميين وهويتهم الثقافية بالأرض^(١٢٨). ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن العديد من مجتمعات رعاة أيائل الرنة شاركت، نتيجة لذلك، في دعاوى قضائية، فواجهت مخاطر مالية كبيرة بسبب عدم تقديم المساعدة القانونية في حالات الدعاوى المدنية الجماعية^(١٢٩).

٦٠- وعلاوة على ذلك، ذكر البرلمان الصامي أن السويد ملتزمة بالحفاظ على أعداد كبيرة من الحيوانات آكلات اللحوم وقد حددت أماكن وجود تلك الحيوانات، أساساً، في مناطق رعي الصاميين لأيائل الرنة. وقد افترست تلك الحيوانات أعداداً كبيرة من أيائل الرنة التي يملكها الرعاة الصاميون^(١٣٠).

٦١- وعلاوة على ذلك، ذكرت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ أن مجتمعات الصاميين من غير رعاة الرنة، كمجتمعات الصيد البري وصيد السمك، لا تملك أي حقوق معترف بها تربطها بأراضيها التقليدية^(١٣١). وبالمثل، أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأن أهمية استخدام الرعاة الصاميين من غير رعاة الرنة للأراضي لا تؤخذ دائماً في الاعتبار^(١٣٢).

٦٢- وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن نفوذ الصاميين في المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي والمياه والموارد الأخرى ما زال بعيداً عن فحوى مفهوم تقرير المصير، الذي يطالب به الصاميون، رغم تمتع الصاميين بدرجة معينة من الاستقلال الذاتي الثقافي من خلال البرلمان الصامي^(١٣٣). وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن القانون يشترط شكلاً معيناً من أشكال التشاور فيما يتعلق باستغلال المناطق التي يسكنها الصاميون منذ زمن بعيد. ومع ذلك، لم يُستشر الصاميون قبل اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وعلى استخدامهم التقليدي للأراضي^(١٣٤).

٦٣- وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا السويد بأن تعزز فرص الصاميين للمشاركة المجدية والفعالة في عمليات صنع القرارات التي تمسهم على صعيد البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني، وأن تضيف طابعاً رسمياً على هذه المشاركة، كما أوصتها بأن تضمن تمكين الشعب الصامي من المحافظة على ثقافته وتطويرها كلما أُخذت قرارات تؤثر على المناطق التي يقطنها هذا الشعب منذ زمن بعيد^(١٣٥). وأوصى البرلمان الصامي السويد بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالتعدين

والأنشطة الصناعية في مناطق الصاميين وبإدخال التعديلات اللازمة للتأكد من أن هذه التشريعات تحترم في الواقع حقوق الشعب الصامي بوصفه من الشعوب الأصلية^(١٣٦).

٦٤ - ولاحظ البرلمان الصامي أن ثمة نقصاً حاداً في عدد المدرسين القادرين على تعليم اللغات الصامية أو على التدريس باللغات الصامية، وأن ثمة أوجه قصور خطيرة في اضطلاع البلديات بمسؤولياتها في توفير التعليم باللغات الصامية^(١٣٧). وأوصى بأن تكثف السويد جهودها الرامية إلى المساعدة في إعادة إحياء اللغات الصامية وزيادة عدد المدرسين القادرين على تعليمها والتدريس بها في جميع مستويات النظام التعليمي^(١٣٨).

٦٥ - وأوصى البرلمان الصامي بأن تعتمد السويد اتفاقية الصاميين في منطقة الشمال الأوروبي وتقبل التعديلات التي قدمتها البرلمانات الصامية الثلاثة على مشروع الاتفاقية عام ٢٠١٨^(١٣٩).

٦٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا بوضع عملية لتقصي الحقائق والمصالحة، بالتعاون الوثيق مع الشعب الصامي، لمعالجة مسألة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان الخاصة بالصاميين معالجة شاملة وإذكاء الوعي بهذه المسألة في المجتمع ككل^(١٤٠).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٤١)

٦٧ - وأوصت فريشوسيت بان تنفذ السويد التزاماتها بموجب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لا سيما الأهداف المتعلقة بتوفير الخدمات الأساسية للمهاجرين، وتمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الإدماج والتماسك الاجتماعي الكاملين، والقضاء على جميع أشكال التمييز، وتعزيز الخطاب العام القائم على الأدلة لتشكيل التصورات الخاصة بالهجرة^(١٤٢).

٦٨ - وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الحكومة ردت على ارتفاع عدد ملتسمي اللجوء عام ٢٠١٥ باستحداث مجموعة من التدابير المؤقتة يُرمع تطبيقها ثلاثة أعوام لردع ملتسمي اللجوء عن التوجه إلى السويد. وأشاد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بجهود السويد لمساعدة طالبي اللجوء واللاجئين، لا سيما في فترة الذروة عام ٢٠١٥، لكنه أعرب عن قلقه إزاء القيود التي فُرضت^(١٤٣).

٦٩ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن التدابير الرامية إلى الحد من عدد المهاجرين الجدد تضمنت سن تشريعات مؤقتة تقيّد شروط الأهلية للم شمل الأسر. ولم يتح القانون الجديد الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠١٦ لم شمل الأسرة إلا للأشخاص المعترف بهم كلاجئين ومستفيدين من الحماية الثانوية والحاملين لتصريح إقامة دائمة، وهو تصريح لا يمنح إلا للمستفيدين من الحماية الثانوية بعد فترة ثلاث سنوات^(١٤٤). وأعربت الورقة المشتركة ٤، ورابطة السويد للأمم المتحدة، واليونيسف - السويد، ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد عن شواغل مماثلة^(١٤٥).

٧٠ - وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السويد على ضمان تمتع جميع اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية بكامل حقوقهم في لم شمل الأسرة^(١٤٦). ودعا السويد إلى إلغاء التدابير المؤقتة قبل الموعد المحدد في عام ٢٠١٩^(١٤٧). وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تطبيق القيود المؤقتة التي اعتمدت عام ٢٠١٥ مُدّد حتى تموز/يوليه ٢٠٢١^(١٤٨).

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ حالات أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين زُحلوا إلى بلدان تجرم العلاقات الجنسية المثلية^(١٤٩). وأفادت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ عن الافتقار إلى ما يكفي من الضمانات الإجرائية لحماية القصر غير المصحوبين من ملتسمي اللجوء من الإعادة القسرية^(١٥٠). وبالمثل، لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن عملية اللجوء القائمة على أساس الدين تواجه تحديات، وقد تحقق في الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وأوضحت أن بعض المسلمين من ملتسمي اللجوء من آسيا تحولوا من الإسلام إلى المسيحية وطلبوا اللجوء على أساس الدين السائد في بلدانهم. وهم، بالنظر إلى رفض طلبات لجوئهم، معرضون لخطر الترحيل إلى بلدانهم الأصلية، ومعرضون للاضطهاد أيضاً، في معظم الحالات، بسبب دينهم الجديد^(١٥١).

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية عند النظر في وضع اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين يدعون أن حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم الشخصية مهددة في بلدانهم الأصلية^(١٥٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتحقيق في معالجة قضايا لجوء الأشخاص الخائفين من الاضطهاد استناداً إلى دوافع دينية، وبتقييم مدى اتساق الإجراءات والأساليب المتبعة لضمان إجراءات منصفة تراعي الأصول القانونية وتوفير سبل انتصاف ملائمة في الحالات التي لا تُعالج وفقاً للقانون الدولي المتعلق باللاجئين^(١٥٣).

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ حالات عنف تُرتكب في مراكز اللجوء ضد طالبي اللجوء المتحولين إلى المسيحية من دين آخر وأوصت بحمايتهم^(١٥٤).

٧٤- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عدداً من أوجه القصور في استقبال المهاجرين القصر غير المصحوبين^(١٥٥). ولاحظ مع القلق أنه على الرغم من وجوب تعيين وصي قانوني للقصر غير المصحوبين "بأسرع وقت ممكن" بعد وصولهم، لا يوجد إطار زمني قانوني لذلك وأن التعيين الفعلي قد يتأخر لشهور. وليس هناك حد لعدد الأطفال الذين تُسند العناية بهم إلى وصي قانوني. ولا يخضع الأوصياء القانونيون للتدريب والإشراف دائماً. وأشار المفوض إلى أن طلبات اللجوء المقدمة من القصر غير المصحوبين تُعالج ببطء، وأن بعض الأطفال ينتظرون البت في طلبهم طلباً منذ أكثر من سنتين^(١٥٦).

٧٥- وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد واليونيسف - السويد أن تقدير السن في إطار إجراءات اللجوء يُسمح به عندما يكون هناك "شك معقول" في سن الشخص المعني. لكن كيفية تحديد الشك المعقول غير واضحة كما أن الضمانات التي تطبق لمنع إساءة استعمال هذا المفهوم غير واضحة. وقد أفادت تقارير عن زيادة كبيرة في عدد القصر غير المصحوبين الذين عُيّن سنهم إلى ١٨ دون أي تقييمات طبية أو تحقيقات أخرى^(١٥٧).

٧٦- وذكرت اليونيسف - السويد ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد أن السويد بدأت باستخدام التقييم الطبي لتحديد سن ملتسمي اللجوء على أساس صور الأشعة السينية للأسنان والركبة. وأشارت النتائج إلى هامش خطأ كبير، ومع ذلك استمر استخدام هذا الإجراء. ولم يول الاعتبار الواجب للأساليب غير الطبية مثل التقييمات النفسية والاجتماعية^(١٥٨). وأفادت اليونيسف - السويد ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد بأن التقدير الطبي للسن ليس أمراً إلزامياً،

لكن من شأن رفض المشاركة فيه دون سبب مقبول أن يؤدي إلى اعتبار سن الشخص المعني ١٨ عاماً أو أكثر^(١٥٩).

٧٧- وأكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه ينبغي للسويد أن تراعي دائماً مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع القرارات المتعلقة بلجوئه وهجرته. وينبغي إيلاء الأولوية لهذه الحالات لتفادي فترات الانتظار الطويلة^(١٦٠). وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا بضمان تعيين أوصياء قانونيين وتوفير الموارد الكافية لنظام الوصاية في جميع البلديات في الوقت المناسب، بما في ذلك الحد من عدد الأطفال الذين تُسند العناية بهم إلى وصي ما^(١٦١). وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد بأن تمنع السويد احتجاز الأطفال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبزيادة استخدام بدائل الاحتجاز^(١٦٢).

٧٨- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السويد إلى عدم الاكتفاء فقط بتقدير طبي للسنة والشروع في وضع إجراءات متعددة التخصصات وضمان استفادة القصر دائماً من قرينة الشك في حالة عدم التأكد من سنهم^(١٦٣).

٧٩- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان زيادة عدد القصر غير المصحوبين الذين فُقدوا بعد وصولهم إلى السويد، ودعا السويد للتحقيق في جميع حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حمايتهم^(١٦٤).

٨٠- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة إنقاذ الطفولة - السويد بأن تقدم السويد خطة للحيلولة دون تشرد القصر غير المصحوبين والشباب ودون استغلالهم عقب صدور القرار النهائي في طلب لجوئهم^(١٦٥).

٨١- ولاحظت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا جهود السويد لتلبية الحاجة إلى إدماج العدد الكبير من اللاجئين والمستفيدين من الحماية الإضافية الذين وصلوا خلال أزمة الهجرة عام ٢٠١٥. وقالت إن الهدف المتوخى من سياسة الإدماج السويدية هو تيسير وصولهم إلى سوق العمل^(١٦٦). لكن على الرغم من تلك الجهود، كان معدل مشاركتهم في سوق العمل بعد برنامج تعريفي متديناً بالأحرى^(١٦٧). وأوصت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بمراجعة البرنامج التعريفي الخاص باللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية بهدف تعزيزه وتحقيق معدلات نجاح أعلى في المشاركة في سوق العمل، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الاحتياجات الخاصة للمرأة^(١٦٨). وأوصت رابطة السويد للأمم المتحدة/الورقة المشتركة ١ بضمان أن تكون فرص حصول ملتمسي اللجوء على الرعاية الصحية متساوية مع غيرهم^(١٦٩).

عديمو الجنسية

٨٢- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السويد على النظر في اعتماد نظام منح الجنسية للمواليد تلقائياً لأنهم سيصبحون دون ذلك عديمي الجنسية^(١٧٠).

٨٣- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن السويد لا تطبق إجراءً خاصاً بتحديد انعدام الجنسية وأن التشريع الوطني لا يتضمن أي تعريف لعديم الجنسية^(١٧١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
ECPAT-Sweden	ECPAT-Sweden (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes), Stockholm, Sweden;
Fryshuset	Fryshuset, Stockholm, Sweden;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
JAI	Just Atonement INC, New York, United States of America;
HSLDA	Home School Legal Defense Association, United States of America;
ODVV	Organisation for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran;
Ombudsman	Ombudsman for Children in Sweden, Stockholm, Sweden;
Operation1325	Operation1325, Stockholm, Sweden;
Såmediggi	Såmi Parliament in Sweden, Kiruna, Sweden;
Sámiráđđi	Saami Council, Karasjok, Norway;
SC-Sweden	Save the Children Sweden, Stockholm, Sweden;
UNICEF-Sweden	UNICEF Sweden, Stockholm, Sweden;
YWAM	Youth with a Mission, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

UNA-Sweden/ JS1	Joint submission 1 submitted by: United Nations Association of Sweden with the contribution of Swedish section of the International Commission of Jurists, the Swedish Women's Lobby, the Swedish Foundation for Human Rights, the Order of the Teaspoon, the Swedish Association for Sexuality Education, Swedish Disability Rights Federation, Civil Rights Defenders, Equality Unique, the Swedish Federation for LGBTQ rights, Visual Impaired Youth Sweden, Disability Humanity Rights, and Church of Sweden as well as support of Operation 132, the Swedish Human Rights and Democracy Movement and the Swedish National Federation of Immigrant Women's Association (Sweden);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Swedish Evangelical Alliance (Sweden), European Evangelical Alliance (Belgium), World Evangelical Alliance (United States of America) and European Centre for Law and Justice (France);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Civil Rights Defenders supported by the Order of the Teaspoon ¹ , É Romani Glinda, the Afro-Swedish National Organisation, the Muslim Human Rights Committee, and the Pan African Movement for Justice, as well as the following Sami representatives: Peter Rodhe, Chair of the National Association of Samiland, Helena Dådring, Chair of Landsförbundet Svenska Samer, Marie Persson Njajta, Founder of the Stop Rönnbäck Nickel Mining Project in Ume River, Tärnaby, Marianne Gråik, Member of a Reindeer Herding District and Åsa Simma, Theatre Manager, Giron Sámi Teáhter, Sweden;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Church of Sweden and the Christian Council of Sweden, Sweden;
JS5	Joint submission 5 submitted by: International Organisation for the Right to Education and Freedom of Education (Geneva, Switzerland) and Catholic International Education Office, Roma, Italy;

JS6	Joint submission 6 submitted by: The Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Queer Rights and the Swish Association for Sexuality Education, Stockholm, Sweden;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Accoun and Charta 2008, Stockholm.
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	<p>The Council of Europe, Strasbourg (France);</p> <p>Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Sweden from 2 to 6 October 2017, Strasbourg, CommDH (2018) 4; (CoE-Commissioner Letter of October 2017) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Committee of the Constitution of Parliament of Sweden, 23 October 2017, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter of January 2016) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Minister for Culture and Democracy of Sweden, 26 January 2016, Strasbourg; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Sweden, adopted on 5 December, 2017, CRI (2018) 3; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Sweden, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 23 March 2018, GRETA (2018) 8; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Sweden adopted on 22 June, 2017 ACFC/OP/IV (2017) 004; (CoE-CMResCMN) Resolution of the Committee of Ministers (2018)9 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Sweden, adopted on 12 September 2018; (CoE-CPT) Report to the Government of Sweden carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 18 to 28 May, 2015, CPT/Inf (2016) 1; (CoE-ECRML) Report of the Committee of Experts on the application of the European Charter for the Regional and Minorities Languages, Six Report, Strasbourg, 10 May, 2017 CM(2017)36; (CoE-CMRecChl) Recommendation of Committee of Ministers, (2017)1 of the Committee of Ministers on the application of the European Charter for Regional or Minority Languages by Sweden, adopted on 11 May 2017; (CoE-GREVIO) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Baseline Evaluation Report on legislative and other measures giving effect to the provisions of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention), GREVIO/Inf(2018)15 21 January, 2019, Strasbourg; (CoE-CP) Committee of the Parties of the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence (Istanbul Convention) ;Recommendation on the implementation of the Istanbul Convention by Sweden, IC-CP/Inf(2019)4, 28 January 2019, Strasbourg;</p>
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland;

Attachment:

(OSCE/ODIHR Final Elections Report) OSCE/ODIHR Election Expert Team Final Report, General Elections 9 September, 2018, Warsaw, 21 November, 2018.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

OP-ICESCR	Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.1–145.4, 145.24, 146.1–146.7 and 147.1–147.5.

⁴ AI, p.7.

⁵ AI, p.7 and Fryshuset, para. 1.3.

⁶ Ombudsman, p. 7, UNSA-Sweden/JS1, p. 13 and UNICEF Sweden, para. 5.

⁷ AI, p.7.

⁸ Sámiráddi, para. 27; AI, p.7; UNA-Sweden/JS1, p. 12 and JS3, 12. See also CoE-ACFC, para. 41.

⁹ ICAN, p. 2 and WILPF, p. 4.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.5–145.16, 145.18, 145.24, 145.41, 146.8, 146.14–146.25 and 146.28.

¹¹ For the full text of the recommendations see A/HRC/C/29/13, paras. 145.5 (Albania); 145.6 (Angola); 145.7 (France); 145.8 (Qatar); 145.9 (Iceland); A/HRC/C/29/13, paras. 145.5–145.9.

¹² UNA-Sweden/JS1, p. 13.

¹³ Ombudsman, p. 1. UNICEF-Sweden, para.1 and ECPAT-Sweden, p.1. See also SC-Sweden, p. 1.

¹⁴ SC-Sweden, p. 1 and UNICEF-Sweden, paras. 1-2. See also UNA-Sweden/JS1, p. 13 and ECPAT-Sweden, pp. 3-4.

¹⁵ For the full text of the recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.10-145.16 (Namibia, Ukraine, France, Indonesia, Ireland, South Africa, Togo) and 146.14-146.25 (Mexico, Tunisia, Portugal, Nicaragua, Pakistan, Sierra Leone, Sudan, Benin, Denmark, Ghana, Gabon, India).

¹⁶ UNA-Sweden/JS1, p. 5 and JS6, p. 13. See also CoE-Commissioner Letter of October 2017, AI, p. 4 and Samediggi, p. 7.

¹⁷ AI, p. 7. See also UNA-Sweden/JS1, p. 5 and JS6, p. 14.

¹⁸ CoE-Commissioner, para. 66. See also CoE-ECRI, p. 9.

¹⁹ UNA-Sweden/JS1, p. 13. See also Ombudsman, p. 7 and UNICEF Sweden, paras. 4 and 7.

²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.28–145.83, 145.86–145.91, 145.113–145.116, 145.121–145.124, 146.29, 146.31–146.33 and 147.10–147.19.

²¹ JS3, paras. 23–24.

²² UNA-Sweden/JS1, p. 8. See also JS2, paras. 2-3. JS6, p. 10, JS4, para. 12, ODVV paras. 8-9 and JAI, paras. 5 and 7.

²³ EU-FRA, p. 7. See also UNSA-Sweden/JS1, p. 8 and CoE-ECRI, p. 10.

²⁴ CoE-ECRI, p. 10. See also paras. 22-28. See also ODVV, para. 9.

²⁵ JS3, para. 30.

²⁶ JS3, paras. 25 and 29. See also, JS2, para. 4.

²⁷ CoE-ECRI, p. 10 and para. 42. See also JS3, p. 8 and JS2, para. 5.

²⁸ UNA-Sweden/JS1, p. 8. See also JS4, para. 13, JAI, para. 10 and JS6, p. 11.

²⁹ CoE-ECRI, para. 74. See also JS3, para 12 and p. 4.

³⁰ UNA-Sweden/JS1, p. 8. See also JS6, p. 10 and JS3, para. 32.

³¹ JS3, paras. 32-35.

³² CoE-ECRI, p. 9.

³³ CoE-ECRI, p. 8. See also UNA-Sweden/JS1, p. 8. Fryshuset, para. 1.1 and JS6, p. 11.

³⁴ CoE-ECRI, para. 13.

³⁵ JS6, p. 2.

- 36 JS6, pp. 9-10.
- 37 JS6, p. 4.
- 38 SC-Sweden, p. 3 and WILPF, p. 12.
- 39 WILPF, p. 12.
- 40 SC-Sweden, p. 3.
- 41 WILPF, p. 13.
- 42 JS3, para. 18. See also JS7, p. 6.
- 43 JS3, p. 6.
- 44 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.129, 146.9–146.13, 146.34 and 146.41.
- 45 AI, p. 7.
- 46 CoE-Commissioner, p. 3.
- 47 CoE-CPT, p. 8.
- 48 CoE-Commissioner, p. 3.
- 49 SC-Sweden, p. 2. See also ODVV, paras. 11 and 18.
- 50 WILPF, p. 17.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.117–145.119.
- 52 CoE-CPT, pp. 5-6 and paras. 17, 18 and 20.
- 53 CoE-CPT, p. 6.
- 54 CoE-CPT, para. 53.
- 55 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, para. 145.121.
- 56 JS4, para. 13.
- 57 YWAM, paras. 12-17. See also JS2, paras. 16–18.
- 58 JS2, para. 19.
- 59 EAJCW, p. 1.
- 60 OSCE/ODIHR Final Elections Report, p.1.
- 61 OSCE/ODIHR Final Elections Report, p.10.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.106 and 145.107.
- 63 CoE-GRETA, para. 37.
- 64 CoE-GRETA, para. 37.
- 65 CoE-GRETA, paras.83-138, and pp. 51-52.
- 66 CoE-GRETA, para. 198.
- 67 UNA-Sweden/JS1, p. 6. See also Operation1325, p. 2.
- 68 Fryshuset, para. 1.1. See also Operation1325, p. 2.
- 69 AI, pp. 4-5. See also UNA-Sweden/JS1, p. 6 and JS3, para. 7.
- 70 CoE-Commissioner Letter of January 2016, p. 1.
- 71 UNA-Sweden/JS1, p. 6. See also SC-Sweden, p. 6.
- 72 CoE-ECRI, p. 9.
- 73 UNA-Sweden/JS1, p. 7. See also AI, p. 7 and JAI, para. 2.
- 74 Fryshuset, para. 1.1 and Operation 1325, p. 3. See also AI, p. 7.
- 75 UNA-Sweden/JS1, p. 9. See also JS6, pp. 6-8.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.126.
- 77 SC-Sweden, p. 7. See also UNICEF-Sweden, paras. 39-40 and Fryshuset, para.1.1.
- 78 UNICEF-Sweden, para. 42. See also Fryshuset, para. 1.1.
- 79 HSLDA, para. 6.
- 80 ADF International, paras. 5-6.
- 81 HSLDA, para. 6.
- 82 ADF International, para. 18.
- 83 ADF International, paras. 22 and 28. See also JS5, p. 3-6 and YWAM, para. 9.
- 84 For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.32–145.39, 145.103–145.105, 146.27 and 146.35.
- 85 UNA-Sweden/JS1, p. 10.
- 86 For the full text of the recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.32 (Bosnia and Herzegovina), 145.103–145.105 (Philippines, India, Mexico).
- 87 AI, p. 2.
- 88 CoE-GREVIO, p. 7. See also UNA-Sweden/JS1, p. 10.
- 89 AI, p. 2.
- 90 CoE-GREVIO, p. 7. See also EU-FRA, p. 6.
- 91 AI, p. 2.
- 92 CoE-GREVIO, p. 8.
- 93 AI, p.7.
- 94 CoE-CP, para. 12. See also CoE-GREVIO, para. 204 and AI, p. 7.
- 95 AI, p.7. See also UNA-Sweden/JS1, p. 10 and CoE-CP, para. 3.
- 96 CoE-GREVIO, para. 229. See also CoE- CP, para. 13.

- ⁹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.25, 145.26, 145.120, 145.125, 146.39 and 146.42.
- ⁹⁸ UNA-Sweden/JS1, p. 13. See also UNICEF-Sweden, para. 26.
- ⁹⁹ UNICEF-Sweden, para. 26.
- ¹⁰⁰ Ombudsman, p. 4.
- ¹⁰¹ UNICEF-Sweden, para. 25.
- ¹⁰² Ombudsman, pp. 2-4.
- ¹⁰³ UNICEF-Sweden, paras. 31 and 32. See also Ombudsman, pp. 3-4, UNA-Sweden/JS1, p. 13 .and Fryshuset, para. 1.1.
- ¹⁰⁴ ECPAT-Sweden, p. 3.
- ¹⁰⁵ For the full text of recommendations see 146.37, 146.38, 146.39 and 146.42.
- ¹⁰⁶ Ombudsman, p. 5.
- ¹⁰⁷ Ombudsman, p. 6.
- ¹⁰⁸ For the full text of the recommendation see A/HRC/29/13, para. 145.125 (Egypt).
- ¹⁰⁹ ECPAT-Sweden, para. 2.
- ¹¹⁰ Ombudsman, p. 6.
- ¹¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.127–145.133.
- ¹¹² CoE-Commissioner, p. 2.
- ¹¹³ UNA-Sweden/JS1, p. 11.
- ¹¹⁴ CoE-Commissioner p. 2. See also paras. 81-91.
- ¹¹⁵ CoE-Commissioner, p. 2 and para. 72. See also UNA-Sweden/JS1, p. 6.
- ¹¹⁶ CoE-Commissioner, para. 79.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.92–145.102.
- ¹¹⁸ CoE-ACFC, p. 1.
- ¹¹⁹ UNA-Sweden/JS1, p. 6.
- ¹²⁰ CoE-ACFC, para. 92.
- ¹²¹ CoE-ACFC, para. 4.1, points G and H.
- ¹²² CoE-ACFC, p. 2 and CM/ResCMN, p. 2. See also CM/RecChL, paras. 1-4 and UNA-Sweden/JS1, p. 7.
- ¹²³ CoE-ACFC, p. 1.
- ¹²⁴ CoE-ACFC, para. 30. See also CM/ResCMN, p. 2 and CoE-ECRI, para. 79.
- ¹²⁵ Sámiráddi, para. 7.
- ¹²⁶ Sàmediggi, para. 26. See also CoE-ACFC, para. 37.
- ¹²⁷ Sámiráddi, paras. 10, 13 and 14.
- ¹²⁸ Sámiráddi, para. 15. See also CoE-ACFC, para. 11.
- ¹²⁹ CoE-ACFC, para. 38. See also UNA-Sweden/JS1, p. 12 and JS3, paras. 41 and 42.
- ¹³⁰ Sámiráddi, paras. 18-19.
- ¹³¹ UNA-Sweden/JS1, p. 12 and JS3, para. 40.
- ¹³² CoE-ACFC, para. 11. See also para. 38.
- ¹³³ CoE-ACFC, para. 102.
- ¹³⁴ CoE-ACFC, para. 103.
- ¹³⁵ CM/ResCMN, p. 2 and CoE-ACFC, para. 110. See also Sàmediggi, p. 6, UNA-Sweden/JS1, p. 12 and JS3, p. 11.
- ¹³⁶ Sámiráddi, para. 27. See also Sàmediggi, p.6 and CoE-ACFC, para. 41.
- ¹³⁷ Sàmediggi, para. 9. See also Sámiráddi, paras. 23-24 and JS3, para. 46.
- ¹³⁸ Sàmediggi, para. 10. See also Sámiráddi, para. 27, CoE-ACFC, para. 100 and CM/ResCMN, p. 2.
- ¹³⁹ Sàmediggi, para. 24. See also UNA-Sweden/JS1, p. 12 and JS3, p. 12.
- ¹⁴⁰ CoE-ACFC, para. 100 and CM/ResCMN, p. 2. See also Sàmediggi, p. 3 and JS3, p. 12.
- ¹⁴¹ For relevant recommendations see A/HRC/29/13, paras. 145.135, 145.136 and 146.44.
- ¹⁴² Fryshuset, para. 1.3.
- ¹⁴³ CoE-Commissioner, p. 1 and paras. 9 and 11. See also SC-Sweden, p. 3 and UNICEF-Sweden, para. 8.
- ¹⁴⁴ CoE-ECRI, para. 63. See also EU-FRA, p. 5.
- ¹⁴⁵ JS4, paras. 27-30, UNA-Sweden/JS1, p. 13, UNICEF-Sweden, para. 9 and SC-Sweden, p. 3.
- ¹⁴⁶ CoE-Commissioner, p. 1. See also paras. 21-24, 28 and 29, CoE-ECRI, para. 64 and JS4, para. 32.
- ¹⁴⁷ CoE-Commissioner, para. 14.
- ¹⁴⁸ JS6, p. 4. See also UNICEF-Sweden, paras. 8 and 9, JS4, para. 27 and SC-Sweden, p. 3.
- ¹⁴⁹ JS6, p. 4.
- ¹⁵⁰ UNA-Sweden/JS1, p. 13 ad JS3, 49.
- ¹⁵¹ JS4, paras. 16, 19 and 22. See also JS2, paras. 11-13 and YWAM, paras. 19-29.
- ¹⁵² JS6, p. 4.
- ¹⁵³ JS2, para. 14. See also YWAM, paras. 30-36.
- ¹⁵⁴ JS2, paras. 7 and 10.
- ¹⁵⁵ CoE-Commissioner, p. 1.
- ¹⁵⁶ CoE-Commissioner, paras. 32 and 33. See also EU-FRA, p. 8.

- ¹⁵⁷ SC-Sweden, p. 4 and UNICEF-Sweden, para. 10. See also JS3, para. 50.
- ¹⁵⁸ UNICEF-Sweden, paras. 11 and 12 and SC-Sweden, p. 4. See also JS3, para. 50 and CoE-Commissioner, paras. 35-37.
- ¹⁵⁹ UNICEF-Sweden, para. 13 and SC-Sweden, p. 4.
- ¹⁶⁰ CoE-Commissioner, p. 1. See also paras. 43 and 44. See also SC-Sweden, p. 5 and UNICEF-Sweden, para. 19.
- ¹⁶¹ CoE-GRETA, para. 138 and pp. 51-52. See also CoE-Commissioner, para. 45.
- ¹⁶² SC-Sweden, p. 5.
- ¹⁶³ CoE-Commissioner, p. 1 and para. 48. See also CoE-GRETA, para. 136, UNICEF-Sweden, para. 21 and JS3, p. 12.
- ¹⁶⁴ CoE-Commissioner, p. 1. See also EU-FRA, p. 9, Ombudsman, p. 4 and CoE-GRETA, para. 83 and p. 51.
- ¹⁶⁵ SC-Sweden, p. 4.
- ¹⁶⁶ CoE-ECRI, p. 9.
- ¹⁶⁷ CoE-ECRI, para. 61.
- ¹⁶⁸ CoE-ECRI, para. 62.
- ¹⁶⁹ UNA-Sweden/JS1, p. 9.
- ¹⁷⁰ CoE-Commissioner, p. 2 and para. 58.
- ¹⁷¹ CoE-Commissioner, p. 2 and paras. 52 and 56.
-